

Distr.
GENERAL

ICCD/COP(5)/3/Add.3
21 August 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة

جنيف، ١-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ الاتفاقية

استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات
والمؤسسات المتعددة الأطراف بما في ذلك المعلومات عن أنشطة مرفق البيئة
العالمية المتعلقة بالتصحّر والتي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة على النحو
المحدد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١ - ٦	أولاً - مقدمة
٣	٧ - ١٧	ثانياً - معلومات أساسية
٥	١٨ - ٢٢	ثالثاً - تطور جديد يستوجب توجهاً ملائماً
		رابعاً - الإجراء المحتمل اتخاذه من جانب الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم
٦	٢٣	المتحدة لمكافحة التصحر

أولاً - مقدمة

١ - قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٩/م أ-١، أن يدرج، من بين البنود الدائمة الواردة في جدول أعماله:

(أ) استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية، عملاً بالفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و ٢(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية؛

(ب) واستعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها المعلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتصحر والمتصلة بمجالات تركيزه الأربعة، كما تحددها الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٢ - وعملاً بالأحكام الواردة في الفقرتين ٩ و ١٤ من المقرر ١١/م أ-١ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ، تشجع الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى على:

(أ) تقديم المعلومات، عند الاقتضاء، بشأن أنشطتها التي تضطلع بها دعماً لإعداد وتنفيذ برامج العمل في إطار الاتفاقية؛

(ب) وتقديم البلدان المتقدمة الأطراف، في كل دورة، تقارير عن التدابير المتخذة لمساعدة برامج عمل البلدان النامية الأطراف المتأثرة التي تقدم تقارير إلى تلك الدورة.

٣ - وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٤/م أ-١، إلى مجلس مرفق البيئة العالمية أن يقدم التقارير، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف بشأن المسائل التي تتصل بقضية تدهور التربة.

٤ - وإن مؤتمر الأطراف، إذ يشير كذلك، بموجب مقرره ٥/م أ-٤، إلى مقرراته ٩/م أ-١ و ٢/م أ-٢ و ٤/م أ-٣ بشأن برنامج عمله، وإلى المقرر ١٠/م أ-١ بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية والمقرر ١١/م أ-١ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ، قرر أن يدرج في جدول أعمال دورته الخامسة، ضمن مسائل أخرى، استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف بما في ذلك المعلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتصحر والتي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة على النحو المحدد في الفقرة (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٥- وإضافة إلى ذلك، تقدم هذه الوثيقة تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن التطورات الأخيرة ضمن إطار هذا البند من جدول الأعمال، وذلك استناداً إلى المقرر ٥/م-٤ وإلى المقرر الأخير الذي اتخذته مجلس مرفق البيئة العالمية الذي عقد مؤخراً في واشنطن العاصمة، في أيار/مايو ٢٠٠١.

٦- وتشكل المقررات التي اتخذها مجلس مرفق البيئة العالمية والإجراءات التي اقترحها أثناء انعقاد دورته في أيار/مايو ٢٠٠١ متابعةً للمقرر الصادر عن دورته التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي طلب إلى الرئيس التنفيذي استكشاف أفضل الخيارات اللازمة لتعزيز دعم مرفق البيئة العالمية في ما يقدمه من مساعدة إلى البلدان المتأثرة، لا سيما الدول الواقعة في أفريقيا، في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، على أن يضع في اعتباره التحديد الثالث لموارد مرفق البيئة العالمية. كما يقدم هذا التقرير تصوراً مستقبلياً للتطورات الجديدة وكذلك للمقترحات المقدمة بشأن الإجراءات المحتملة أن يتخذها مؤتمر الأطراف.

ثانياً - معلومات أساسية

٧- قال الأمين العام للأمم المتحدة في رسالته التي وجهها إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، "إن هذه الاتفاقية تحتاج إلى آلية مالية، مماثلة للآلية التي أتاحتها المجتمع الدولي فعلاً للاتفاقيتين الشقيقتين لها المتعلقةتين بتغير المناخ والتنوع البيولوجي، فضلاً عن الآلية التي تهيأ الآن للاتفاقية الجديدة للملوثات العضوية الثابتة، التي تم التفاوض بشأنها في جوهانسبورغ". ونقل السيد هاري هولكيري، رئيس الدورة الخمسين للجمعية العامة رسالة مماثلة إلى مجلس مرفق البيئة العالمية، من خلال الرئيس التنفيذي للمجلس، تذكر أن هذه الاتفاقية لم تتوفر لها منذ أجل بعيد الموارد المالية الكافية والقابلة للتنبؤ. وفي هذا الصدد، أكد الرئيس مجدداً على أمله بأن تقدم الجمعية العامة دعمها الكامل إلى العملية التي ستفضي إلى أن يصبح مرفق البيئة العالمية الآلية المالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

٨- وقرر مجلس مرفق البيئة العالمية، في دورته التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أن يطلب إلى الرئيس التنفيذي استكشاف خيارات ترمي إلى تعزيز دعم مرفق البيئة العالمية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وأعلم الرئيس التنفيذي المساعد لمرفق البيئة العالمية الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بهذا المقرر وبالخطوات التي تتخذ من أجل تنفيذه.

٩- ورحبت الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، في مقررها ٩/م-٤، بالتعاون الجاري بين مرفق البيئة العالمية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وطلبت إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أن يقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف عن متابعة مقرر مجلس مرفق البيئة العالمية.

١٠- وعملاً بمقرر مجلس مرفق البيئة العالمية الصادر عن دورتها المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أجرى الرئيس التنفيذي لمرفق البيئية العالمية مشاورات مع الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن أفضل الخيارات لدعم تنفيذ الاتفاقية.

١١- وركز هذا الحوار على الأساس المنطقي لسياسة تزويد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بدعم مالي كبير وقابل للتنبؤ، وذلك نظراً لأهمية التصحر كقضية بيئية عالمية، وروابطها الوثيقة بالقضايا العالمية الأخرى التي تدخل ضمن نطاق الوصاية المالية لمرفق البيئة العالمية. وقيم الحوار كذلك عدم فعالية النهج غير المباشر الذي اتبعه مرفق البيئة العالمية حتى الآن، وفقاً لما نص عليه الصك المنشئ للمرفق، والذي يربط بين تدهور التربة ومجالات تركيزه الثلاثة. وكشف هذا التقييم أن موارد مرفق البيئة العالمية المخصصة بمقتضى هذا الأسلوب لدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر قليلة الشأن بالمقارنة مع الدعم الذي يقدمه المرفق لقضايا البيئة العالمية الأخرى.

١٢- واستكشف مرفق البيئة العالمية بديلين اثنين قابلين للتطبيق لتعزيز ما يقدمه من دعم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، هما:

(أ) تعزيز أسلوب تنفيذ أنشطة تدهور التربة التي تتصل بمجالات التركيز الحالية التي تتناول مسألة تدهور التربة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وذلك بإنشاء ملفات فرعية محددة داخل الملف الرئيسي الذي يشمل التنوع البيولوجي وتغير المناخ والمياه الدولية؛

(ب) أو تحديد مسألة مكافحة التصحر كمجال من مجالات تركيز مرفق البيئة العالمية لتمكين هذا المرفق من أن يصبح آليتها المالية الرئيسية الذي يزودها بألية قابلة للتنبؤ مموله تمويلاً جيداً تحت إشراف سلطة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ.

١٣- وقدمت أمانة مرفق البيئة العالمية ورقة بعنوان خيارات تعزيز دعم مرفق البيئة العالمية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى دورة أيار/مايو ٢٠٠١ لمجلس مرفق البيئة العالمية.

١٤- وسلم مجلس مرفق البيئة العالمية تسليماً كاملاً بأن معالجة مسألة تدهور التربة هي جزء لا يتجزأ من السعي لتحقيق التنمية المستدامة وتخفيف حدة الفقر والتضافر بين اتفاقيات البيئة العالمية. وبناء على ذلك، وافق مجلس مرفق البيئة العالمية على تحديد مسألة تدهور التربة (التصحر وإزالة الغابات) بوصفها أحد مجالات تركيز مرفق البيئة العالمية الذي ينبغي متابعته كوسيلة لتعزيز دعم مرفق البيئة العالمية للتنفيذ الناجح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

١٥- وطلب المجلس إلى أمانة مرفق البيئة العالمية أن تعد، بالتعاون مع وكالات مرفق البيئة العالمية المنفذة والتنفيذية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وآلياتها العالمية، مذكرة أكثر إسهاباً تتناول بالتفصيل الأساليب المتبعة لهذا التحديد لكي ينظر فيها المجلس في دورته التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وينبغي أن تتناول المذكرة كذلك الخطوات اللازمة لإعداد تعديل على الصك لكي تقره في جمعية مرفق البيئة العالمية الثانية التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

١٦- وأعرب المجلس عن دعمه الشديد لتعزيز الجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية من أجل تمويل الأنشطة التي تتصدى لتدهور التربة (التصحر وإزالة الغابات)، ووافق على تعزيز هذه الجهود في الوقت الذي يتواصل فيه السعي لتحديد تدهور التربة كمجال من مجالات تركيز مرفق البيئة العالمية.

١٧- ولاحظ المجلس أن من الضروري أن تدمج أنشطة مرفق البيئة العالمية الخاصة بمعالجة تدهور التربة في السياسات الإنمائية الوطنية وفي التخطيط الوطني. وبالتالي، ينبغي للورقة المقدمة إلى المجلس القادم والتي ستعقد بالتشاور مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومع أطراف أخرى، أن تستكشف، ضمن جملة أمور، إمكانية أن تولد مساعدة مرفق البيئة العالمية أكبر قدر من الآثار على الأرض في الوقت الذي تعود فيه هذه المساعدة بفوائد على البيئة العالمية.

ثالثاً - تطور جديد يستوجب توجهاً ملائماً

١٨- إن موافقة المجلس على تحديد مسألة تدهور التربة كمجال من مجالات تركيز مرفق البيئة العالمية لتعزيز دعم المرفق لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واحتمال إجراء تعديل على صك المرفق تحقيقاً لهذا الغرض، يقدم حافزاً جديداً لتنفيذ الاتفاقية. ومن شأن القرار النهائي لمجلس مرفق البيئة العالمية وموافقة جمعياته فتح ملف مالي قابل للتنبؤ ويمول تمويلاً جيداً يمكن ربطه ربطاً مباشراً بالاتفاقية. كما أن من شأنه أن يقدم الموارد الهامة اللازمة لتمكين البلدان النامية المتأثرة الأطراف في الاتفاقية من الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

١٩- وهذه الحالة الجديدة من شأنها أن تمكن من التركيز بطريقة أكثر استراتيجية ووضوحاً على اتخاذ الإجراءات الموحدة والمتآزرة المطلوبة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

٢٠- وتسليماً بأن الهدف الأساسي لمقرر مجلس مرفق البيئة العالمي بتحديد تدهور التربة كمجال من مجالات التركيز يتمثل في تعزيز دعم مرفق البيئة العالمية للتنفيذ الناجح للاتفاقية، يوصي بأن يتم الاتفاق بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومجلس مرفق البيئة العالمية على آليات توجيه ملائمة تكفل

التوافق التام للأنشطة التي ستمول مع السياسات والاستراتيجيات وأولويات البرامج التي وضعها مؤتمر الأطراف بوصفه هيئة إدارة الاتفاقية.

٢١- ومن بين ما تنص عليه المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، أن "يعزز مؤتمر الأطراف إتاحة الآليات المالية ويشجع هذه الآليات على أن تسعى إلى أن تزيد إلى أقصى حد من توافر التمويل للأطراف من البلدان النامية المتأثرة، وخاصة الموجود منها في أفريقيا، بغية تنفيذ الاتفاقية". ونظراً للتعديل المرتقب للصك المنشئ لمرفق البيئة العالمية الذي يرمي إلى إدماج تدهور التربة (التصحر وإزالة الغابات) كمجال من مجالات التركيز بهدف التوصل إلى تنفيذ ناجح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يعترف بمرفق البيئة العالمية بوصفه الآلية المالية الرئيسية للاتفاقية وأن يقر بذلك.

٢٢- كما قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يكيّف معايير الأهلية التي سيستخدمها مرفق البيئة العالمية لدعم الأنشطة المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وكذلك لتحديد موارد التمويل بصفة دورية، حتى يمكن إجراء التخطيط الملائم لتنفيذ أولويات الاتفاقية. وفي هذا الصدد، سيزود مؤتمر الأطراف مجلس مرفق البيئة العالمية، في وقت يسبق تنفيذ عملية تحديد تمويله، بتقييم عن التمويل الضروري لمساعدة الأطراف المتأثرة من البلدان النامية في تنفيذ الاتفاقية.

رابعاً - الإجراء المحتمل اتخاذه من جانب الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٢٣- قد يرغب مؤتمر الأطراف، بعد استعراضه للتقرير المقدم من الأمين التنفيذي بشأن مقررات مرفق البيئة العالمية المتصلة بالمساعدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، في أن يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يجري المشاورات الملائمة مع أمانة مرفق البيئة العالمية بالنيابة عنه، للتوصل، ضمن أمور أخرى، إلى وضع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومجلس مرفق البيئة العالمية، فيما يتعلق بدعم مرفق البيئة العالمية لتنفيذ الاتفاقية، على أن تتواءم تواءماً كاملاً مع السياسات والاستراتيجيات والأولويات التي اتفق بشأنها الأطراف؛

(ب) أن يكفل اعتراف هذه المذكرة بمرفق البيئة العالمية كآلية مالية رئيسية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة ٢١ من الاتفاقية، وأن يستكشف أساليب العمل لتقدير احتياجات التمويل، ولتحديد ملف مجال التركيز قبل تحديد تمويل مرفق البيئة العالمية، فضلاً عن تحديد شروط إعداد التقارير الدورية، ورصد وتقييم الدعم المقدم لمرفق البيئة العالمية، على أن يضع في الاعتبار أن تمويل الأنشطة

التمكينية، وكذلك توفير التمويل الحافز للأنشطة ذات الأولوية، ينبغي أن يشكل مكاناً رئيسياً في نافذة مرفق البيئة العالمية في دعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(ج) أن يتابع عن كثب، جميع الإجراءات التي تؤدي إلى تعزيز مقرر مجلس مرفق البيئة العالمية في أيار/مايو ٢٠٠١ واحتمال إجراء تعديل على الصك المنشئ لمرفق البيئة العالمية من أجل تحديد دعمه لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ويقدم تقريراً بذلك إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

- - - - -